

الإصاف في مسائل الخلاف بين النحويين البصريين والكوفيين

وأما قولهم أجمعنا على أن كسرة الدال في قولهم واحد اثنان إنما كان لإلقاء حركة همزة اثنان وهمزة اثنان وصل قلنا إنما جاز ذلك هاهنا لأن واحد في حكم الوقف كنعوه من العدد واثنان في حكم المستأنف المبتدأ به وإذا كان في حكم المستأنف المبتدأ به كانت همزته بمنزلة همزة القطع وإن كانت همزة وصل لأن همزة القطع وهمزة الوصل تستويان في الابتداء ولهذا يقولون واحد اثنان فيثبتون فيه الهمزة وإن كانت همزة وصل لأن واحد في حكم الوقف واثنان في حكم المستأنف ولذلك يقولون ثلاثة أربعة فيحذفون الهمزة من أربعة ولا يقلبون الهاء من ثلاثة تاء لأن الثلاثة عندهم في حكم الوقف والأربعة في حكم المستأنف وهم إنما يقلبون الهاء تاء في حالة الوصل وإذا كانت في تقدير الوقف بقيت هاء وإن ألقيت عليها حركة ما بعدها كما تكون هاء إذا لم يكن بعدها شيء وإنا أعلم .

109م - سالة هل يجوز مد المقصور في ضرورة الشعر .

ذهب الكوفيون إلى أنه يجوز مد المقصور في ضرورة الشعر وإليه ذهب أبو الحسن الأخفش من البصريين وذهب البصريون إلى أنه لا يجوز .

وأجمعوا على أنه يجوز قصر الممدود في ضرورة الشعر إلا أن الفراء من الكوفيين اشترط في مد المقصور وقصر الممدود شروطاً لم يشترطها غيره فذهب إلى أنه لا يجوز أن يمد من المقصور ما لا يجئ في بابه ممدود نحو فعلى تأنيث فعلان نحو سكرى